كتكفير الذي اسا بارتكابه ما اوجب التكفير فانه مضيق وان كان اصل الكفارة
على التراخي لان المسي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره وتركت اي وكترك
صوم وصلاة باعتداء اي ان قضاهما مضيق عليه في تركهما بلا اعتداء
وبالقضاء يحصل ما كان له الاداء من فرض او نفل ومحل وجوب القضاء
اذا كان ما افسده غير قضاء فان افسد قضاء لم يقضه وانما يقضي ما افسده
اولا لان المقضي واحد ومن صبي مع القضاء او من قن اعتبارا
بالاداء وان لم يكونا من اهل الفرض وعمله اي الوطي يوجب القضاء الجزاء
البدن ذكرا او انثى ولو كان نسكه نفلا روي ذلك عن جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم ولو كان افساد نسكه مع الافساد القضاء المرة اي النسكها
فان عمد وطيه يوجب بدنه واحدة كما في الصوم فان افسد لجماع نسكها
فقط كان كانت محرمة دونه لزمتها البدنة ذكره في المجموع وغيره كما
ذكرته في الاصل او كان قد قارن بين الحج والعمرة فان عمد وطيه يوجب
بدنة واحدة وان افسد نسكاه لاتحاد العمرة في الحج ولو وطي ثانيا
بعد فساد نسكه بالوطي وجب بالثاني دم كغيره من المحظورات وكذا لو
وطي بين التحللين كما افهمه تقييده قبل قوله قبل حل شيء من الحرام مع قوله
بعد وفيه الحرام وهو لا صيد ولا نفسد نسك شاة عمرة عن
البدنة يوجب عمد وطيه البقرة ثم الشياه السبع والعمرة في ذلك
باسنان الضحايا فالطعام بقيمة الواجب الاول اي البدنة من الدراهم
يتصدق به فالصيام بعدد الامداد من الطعام المذكور ومحل المنكر
وعلم بذلك ان هذا دم ترتيب وتعديل والعمرة مع قرانه ببعض حجه
بالوقف ملغاة رسبعه اي والعمرة في قرانه تتبع تبعا لحجه فلو بان فاته
الوقوف بعرفة وان كان وقتها موسعا وانما لو كان طاف طواف قدوم
ثم سعي ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي وكذا
العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها لو وقفه
فرمي يوم نحر وطوافه والسعي ثم وطيه اي ونحي العمرة تبعا للحج
صحيحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة
ثم سعي ثم وطي فيصح حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة
تبعا ولو انفردت فسدت بوطيه قبل التحلل الذي هو ...
وحرما المحرم ومن تحل بعض الحا لحرما اي حرم على المحرم ولو حلالا
وحلاله اوسع الصيد وعلى الحلال ... بحرم ادا كان الصيد
بالحل كتفيه المزعوم بالاولى تعرض ... ولو بتنفير او اعانة له او ...

شبكه

شبكة اي حيوان بري بوكاذي توحش جنسي كبقر وحش ودجاجه او الى الموى
الذي في اصله ماكول اوذو توحش له فتبل اي متاله فرع حمار الوحش
من حمار اهلي وفرع شاة متلا من ظبي وفرع ضبع من ذيب لقوله تعالى
حرم عليكم صيد البر اي اخذه مادمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا
في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان في الحرم قال تعالى احل لكم صيد
البحر وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف
عليه ما لا يوكل وما يكون في اصله ماكول كنمر ونسر وبق وفهد
وصقر وسرطان ورخمة لكن يحرم قتل النحل والنمل السليماني
والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين
وجنسي اي جنسي المتوحش عارضة وسياتي في كلامه ونكره له هنا
من زيادته واو في قوله اوذو توحش بمعنى الواو وليوافق المنقول
حتى في اللباب اصل الحاوي اذ لو اخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد
بين وحشي غير ماكول كذيب وانسي ماكول كشاة وللمتولد بين انسيين
احدهما غير ماكول كبغل وللمتولد بين زرافة وحمار وليس كذلك
كما لا يحرم التعرض لاحد اصليه فالاولى في التعبير ان يقال او في
احد اصليه هو اي غير ماكول متوحش كما عبر به في اللباب
ملك امري وغيره صفة لبري فيحرم جرحه ورقعه باضمار مبتدا
ونصبه باعني او بالحال اي حالة كونه مملوكا لانسان وغير مملوك
لا انه تكن المملوك انما يحرم على المحرم اما الحلال ولو في الحرم فيتصرف
فيه كيف شا بامساك وذبح وغيرهما لانه صيد حل وبضمن المحرم قيمته
لمالكه مع الجزا لحق الله تعالى كما ذكره في العارية نعم ان لم تكن
يده يد ضمان كان اخذه بهبة فلا يضمن القيمة لا اثر الاستئناس او توحش
فيه ... ولا اثر لطرو استئناس المتوحش او توحش المستانس
في البر المذكور فيحرم التعرض للظبي المستانس دون البعير الناد
وحرمه اي ويحرم التعرض لجز البري المذكور كلبنه وشعره وريشه
بقطع وغيره وبيضه ولو بتنفير حاضنه او ضمه الى غيره او عكسه
حتى فسد نعم لا يحرم التعرض للمذر ولا يضمن الا ان يكون بيض
نعام لان لقشره قيمة وانما يحرم التعرض لما ذكر اذا صدر من عمد وعلم
بالحرمة والاختيار كما صرح به فان صدر عن خطا او جهل او اكراه و
بيع من المحرم ولو بيعا صحيحا مسكنه اي البري المذكور عن قصد بل ان اخذه

فيه ماهو موذي فيستحب قتله للمحرم وغيره ... ما هو ...

... الحرم ... منه ... مستانف ...

فيها الوطي بعد التحلل الاول يلزمه شاة

فحنها عن الحرم ... كالحرم

Copyright © King Saud University